

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجب رد المثل في مكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها .

قوله ويجب رد المثل في مكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها .

يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم

إعوازه ذكره الأصحاب .

وقال في المستوعب : ولو افترض حنطة فلم تكن عنده وقت الطلب فرضي بمثل كيلها شعيرا :

جاز ولا يجوز أخذ أكثر .

وأما الجواهر ونحوها : فيجب رد القيمة على الصحيح من المذهب كما لو قال المصنف وعليه

جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم يوم قبضه .

وقيل : يجب رد مثله جنسا وصفه وقيمه .

قوله وفيما سوى ذلك .

يعني في المذروع والمعدود والحيوان ونحوه وجهان وأطلقهما في الهداية و المذهب و

المستوعب و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الحاويين و الفروع و الفائق و

تجريد العناية .

أحدهما : يرد بالقيمة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و نهاية

ابن رزين و منتخب الأدمي و التسهيل و المذهب الأحمد و قدمه في الخلاصة و الهادي و شرح ابن

رزين و الرعايتين و الزبدة .

والوجه الثاني : يجب رد مثله من جنسه بصفاته وإليه ميله في الكافي و المغني و الشرح

وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فعلى الأول : يرد القيمة يوم القرص جزم به في المغني و الشرح و الكافي و الفروع وغيرهم

وعلى الثاني : يعتبر مثله في الصفات تقريبا فإن تعذر المثل : نليه قيمته يوم التعذر .

إحدهما : لو افترض خبزا أو خميرا عددا ورد عددا بلا قصد زيادة : جاز على الصحيح من

المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C تعالى .

وعنه : بل مثل وزنا و قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في التلخيص و الفائق .

وقال في الرعاية : وقيل يرد مثله عددا مع تحري التساوي والتماثل بلا وزن ولا مواطأة .

الثانية : يصح قرص الماء كيلا ويصح قرصه للسقى إذا قدر بأبنوبة ونحوها قاله في

الرعايتين و الحاويين و تذكرة ابن عبدوس .

وسأله أبو الصقر عن عين بين أقوام لهم نوائب في أيام : يقترض الماء من صاحب نوبة
الخميس للسقي به ويرد عليه يوم السبت ؟ قال : إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس
وإلا أكرهه